

استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

تعليمات

الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والاختطاء العسكرية والعمليات الارهابية المقررة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- تسري هذه التعليمات على الموظف على الملاك الدائم والمتعاقد في دوائر الدولة والقطاع العام ومنتسب القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي بما فيها حماية المنشآت والاجهزة الامنية الاخرى ممن لم يصرف له مبلغ المنحة وفق احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ومنتسبي القطاع المختلط والمواطن ممن يستشهد او يصاب بعجز كلي او جزئي او يفقد او يختطف نتيجة العمليات الحربية او الاختطاء العسكرية او العمليات الارهابية .

المادة ٢- اولاً- تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لجنة او اكثر من (٣) ثلاثة موظفين على ان يكون احدهم حاصلأ على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون .

ثانياً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ما يأتي :

أ - تسلم طلبات الشهداء والمصابين المشمولين بأحكام المادة (١) من هذه التعليمات من منتسبي الدولة باية صفة مشفوعة بأوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز مؤيدة من لجنة طبية رسمية مختصة .

ب- اجراء التحقيق الاداري للتثبت من ان الفعل الواقع كان جراء عمل حربي أو خطأ عسكري أو عمل ارهابي بعد الاطلاع على الاوراق التحقيقية .

ج- تقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة الى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

ثالثاً - لوزير الدفاع تحويل المستشار العسكري الاقدم لوزارة الدفاع صلاحية المصادقة على توصيات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً - لوزير الداخلية تحويل أي من وكلاء الوزارة صلاحية المصادقة على توصيات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة .

المادة ٣- ترسل نتيجة التحقيق وتوصيات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات الى :

اولاً - اللجنة الفرعية في المحافظة المختصة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لاصدار قرار التعويض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (رابعاً) من المادة (٦) من القانون المذكور وتقوم اللجنة الفرعية بتزويد الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار التعويض مع الاوليات لاتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون المذكور .

ثانياً - هيئة التقاعد الوطنية مع نسخة من الاوراق التحقيقية ونسخة مصدقة من شهادة الوفاة والقسام الشرعي وحجة الوصاية أو حجة القيمومة في حالة وجود قاصر أو من في حكمه والتقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ انجاز التقرير لغرض صرف الحقوق التقاعدية .

المادة ٤ - ٤ - أولاً - يلتزم ذوو المفقود او المختطف باتخاذ الاجراءات الاتية :-

أ - تقديم نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية التي نظمها مركز الشرطة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل فيها المفقود او المختطف .

ب - مراجعة المحاكم المختصة للاعلان عن حالة الفقدان او الاختطاف .

ج - مراجعة المحاكم المختصة لاستحصال حجة بالفقدان و نصب قسيم على المفقود او المختطف .

د - مراجعة دائرة رعاية القاصرين لفتح اضبارة خاصة بامفقود او المختطف . يتم من خلالها التخاطب مع دائرة المفقود او المختطف .

ثانياً - تتخذ الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل فيها المفقود او المختطف الاجراءات الاتية :-

أ - مفاتحة مديرية الجنسية العامة للتأكد من المطارات والمنافذ الحدودية من عدم مغادرة المدعى بفقدانه او اختطافه لجمهورية العراق .

ب - مفاتحة ممثلية حكومة اقليم كردستان في الامانة العامة لمجلس الوزراء للتأكد من عدم مغادرة المدعى بفقدانه او اختطافه لجمهورية العراق عن طريق مطري اربيل والسليمانية .

المادة ٥ - ٥ - أولاً - أ - تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الي ذوي الشهيد المتصوص عنسهم في المادة (١٠) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من ان الاستشهاد او الاصابة او الفقدان حصل نتيجة احد الاعمال المشمولة بالقانون المذكور انفا .

ب - تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية بتغطية المبالغ المصروفة .

ثانياً - أ - تقوم الدائرة التي يعمل فيها المفقود او التعليمات بعد استكمال الاجراءات المنصوصة عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بصرف راتبه وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ لحين ثبوت موته حقيقة او حكماً .

ب - يمنح الراتب التقاعدي والمنحة لذوي المفقود او المختطف في حالة ثبوت وفاته حقيقية وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة - ٦ - اولاً - تقدم طلبات المواطنين والمتطوعين من الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين اثناء وجودهم على ابواب مراكز التطوع للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى او ذويهم من غير المشمولين بأحكام الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات الى اللجان الفرعية في المحافظة التي وقع الحادث فيها مشفوعة بأوراق التحقيق الذي أجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان او الاختطاف والتقرير الطبي الخاص بالاصابة والعجز مؤيداً من لجنة طبية رسمية مختصة .

ثانياً - تبت اللجان الفرعية بالطلبات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لديها .

ثالثاً - تتولى المحافظة المعنية صرف مبلغ المنحة الى المشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة وفق المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

رابعاً - ترسل اللجان الفرعية قراراتها الى هيئة التقاعد الوطنية والمعاملات التقاعدية ويرافق معها قرص مضغوط (CD) يحتوي على المعلومات الآتية :-

- أ- الاسم الرباعي للشهيد واللقب ان وجد .
- ب- تاريخ ومحل الولادة .
- ج- اسم الام الثلاثي .

- د - تاريخ ومكان الاستشهاد واوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة .
هـ - النقسام الشرعي او صورته المصدقة .
و - شهادة الوفاة .
ز - نسخة اصلية من حجة الوصاية او حجة التقيومة في حالة وجود قاصر او من في حكمه او نسخة مصورة ومصدقة وفق الاصول .

المادة ٧- يكون الطعن في قرارات اللجان الفرعية امام اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة ٨- اذا كان المشمول بهذه التعليمات او ذويه قد منحوا تعويضاً يقل عما يستحقه بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ فيمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون وفق الاجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة ٩- تطبق احكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ والتعليمات عدد (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بموجبه فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات وبما لايتعارض واحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة ١٠- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٣ .

رافع حيايد العيساوي
وزير المالية